

بيان لغاية الكافي في قوله كان تغير من الحزم الى الحل ان الكافي في خبرين مدخولها
 فرد من افراد الرخصة لانها ما هيها **قوله** باحة ترك الجماعة من اضافة للصد
 الى المفعول وقوله في الصلوة يحتمل ان يتعلق باحة وترك وهو اظهر **قوله**
 لمريض يبع تعلقه بالاباحة وبالترك **قوله** وحكمه الى اشارة الى انطباق حد
 الرخصة على ما ذكر والظاهر في حكمه لترك الجماعة وقوله الصعبة اشارة الى
 الجواب عما يقال كيف توصف الكراهة بالصعوبة مع انها لا التزم فيها
 وحاصل جواب ان صعوبتها وان لم تكن ذاتية لكنها سببية اذ الكراهة تقصا
 التزم اقتضاها ترتب عليه اللوم على الفعل دون التزم والاباحة تحييل الام
 في متعلقه لا فعله ولا **قوله** ولا اي وان لم يحصل التغير بقوده السابقة
 انفي من اصله او انفي قيد من قيوده السابقة والى لهذا اشار الساج بقوله
 اي وان لم يتغير الحكم كما ذكر اي على الوجه المذكور **قوله** لمن لم يحدث اي في
 حقين لم يحدث واللام فيه متعلقة بالحل او بالترك المضاف اليه
 للحل **قوله** بمعنى انه خلاف الاولى دفع لما يتولهم من ان الحل بمعنى استل
 الطرفين **قوله** لما اكثر ان قيل المشقة في الثبات لا تنقيد بحال الكثرة
 لتبوتها قبلها فالجواب منع ذلك اذ لولا المصابرة المذكورة اضعاف
 لدين ولا يخفى سهولة المصابرة لفظ الدين بخلاف ما بعد الكثرة **قوله**
 عن الصابرة حينئذ **قوله** والسهل المذكور اندرج فيه شيان السهل لاي
 عدل

عذر اولا مع قيام السبب **قوله** لانه اي الحكم المذكور عن امر اي قصد فضلا
 مصما وقوله امر اي شأنه هو ثبوته وتحتمه على الكلف صعب عليه او سهل
 وفي قوله اي قطع وحتم اشارة الى ان عزيمة فريدة بمعنى مفعولة **قوله** واورد
 على التعريفين الحواي تعريف الرخصة والعزيمة الماخوذ من التقييم **قوله**
 فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة اي فيقتضيه حد العزيمة عكسا
 حيث كان من افرادها ولم يدخل فيه وحد الرخصة طرحت دخل فيه وليس
 من افرادها ووجه الدخول ان الخيض عذر في ترك فيصدق ان الحكم بتغير من صعوبة
 الى سهولة **قوله** لمذخر **قوله** ويجازي ببع الصدق اي صدق تعريف الرخصة عليه وحال
 الجواز ان الخيض عذر لكن من حيث التزم وانع من حيث الفعل فقيه اعتبار
 ان ومن مانعته فشا وجوب التزم لان عذريته فلم يتغير الحكم فيه من صعوبة
 الى سهولة بل من صعوبة الى مثلها وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة من
 حيث موافقة الوجوب المذكور لترض النفس والتغير لا العذر بل مانع
قوله اقرب الى اللفظة اي الى المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي للرخصة وهو
 السهولة وصف الحكم المسمى بها كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الساج
 والمعنى اللغوي للعزيمة وهو القصد المصم ففاق بالحكم المسمى بها كما
 اشار اليه الساج بعد تفسير اللفظة بالقصد المصم بقوله لانه عن
 امر اي قطع وحتم بخلاف الفعل الذي هو متعلق بالحكم فانه ليس من صوفا